

## الخلطُ الذي يُعاني منه البعضُ بينَ "التَّقِيَّةِ" و"الكَذِبِ" و"النِّفَاقِ".

2019-05-18 الشيخ خالد السويدي البغدادي

يُعَانِي البَعْضُ مِنْ غُرْبَةٍ حَقِيقِيَّةٍ فِي إِدْرَاكِ المَفَاهِيمِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَتَراهُ يُخَلِطُ بَيْنَ مَفَاهِيمَ مِثْلَ: "التَّقِيَّةِ" و"الكَذِبِ" و"النِّفَاقِ" وَيَحْسَبُ أَنَّ الكُلَّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالحَالُ أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ المَفَاهِيمِ تَبَايُنٌ وَاضِحٌ وَلِهَا أَحْكَامٌ فِي الشَّرِيعَةِ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنِ البَعْضِ الآخَرَ، فَلِنُقَدِّمَ لَهُ هَذَا الدَّرْسَ المَجَانِيَّ، وَمِنْ كُتُبِهِ خَاصَّةً حَتَّى يَعْرِفَ الفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ المَفَاهِيمِ وَيَتَخَلَّصَ مِنْ حَالَةِ الغُرْبَةِ الَّتِي يَعِيشُهَا عَنِ الدِّينِ وَمَفَاهِيمِهِ.

تُعَرَّفُ "التَّقِيَّةُ" فِي كُتُبِ اللُّغَةِ بِالحَذَرِ وَالحِيطَةِ مِنَ الضَّرَرِ، وَالأَسْمُ: التَّقْوَى، وَأصْلُهَا: إِيْتَقَى، يُوتَقَى، فَقُلِبَتْ الوَاوُ إِلَى يَاءٍ؛ لِلكِسْرَةِ قَبْلَهَا، ثُمَّ أُبْدِلَتْ إِلَى تَاءٍ وَأُدْغِمَتْ، فَقِيلَ: اتَّقَى، يَتَّقِي [تَاجُ العَرُوسِ لِلزُّبَيْدِيِّ ١٠: ٣٩٦ - «وَقِي»].

وَفِي الاصْطِلَاحِ، قَالَ أبْنُ حَجَرَ الشَّافِعِيِّ: «التَّقِيَّةُ: الحَذَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَقَدٍ وَغَيْرِهِ. لِلغَيْرِ» [فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَاحِبِ البُخَارِ، أبْنِ حَجَرَ العَسْقَلَانِيِّ ١٢: ١٣٦].

وَعَنِ الأَلُوسِيِّ الحَنْبَلِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) آلِ عِمْرَانَ: 28: «وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّقِيَّةِ وَعَرَفُوهَا بِمُحَافَظَةِ النَّفْسِ أَوْ العَرِضِ، أَوْ المَالِ مِنْ شَرِّ الأَعْدَاءِ».

وَعَرَفَهَا الشَّيْخُ المَرَاغِيُّ المِصْرِيُّ بِقَوْلِهِ: «التَّقِيَّةُ، بَأَن يَقُولَ الإِنْسَانُ، أَوْ يَفْعَلُ مَا يُخَالِفُ الحَقَّ؛ لِأَجْلِ التَّوَقُّفِ مِنْ ضَرَرِ الأَعْدَاءِ، يَعودُ إِلَى النَّفْسِ، أَوْ العَرِضِ، أَوْ المَالِ». [تَفْسِيرُ المَرَاغِيِّ: ٣: ١٣٧].

وَفِي هَذَا الجَانِبِ قَالَ أبْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَى": (فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَتْنٍ وَكَمْ يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا وَقَدْ يُبَاحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ مُشْرِكِينَ يَخَافُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَيُؤَافِقُهُمْ فِي الفِعْلِ الظَّاهِرِ وَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لِلَّهِ كَمَا ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ

فَأَسْلَمُوا عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرْ مُنَافَرَتَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. إِنَّتَهَى

[مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى 14: 120].

وَهُنَا نَجِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يُبِيحُ السُّجُودَ لِلْأَوْثَانِ تَقِيَّةً.

وَمَا هُنَا سُؤَالٌ: هَلِ التَّقِيَّةُ تَخْتَصُّ بِالتَّقِيَّةِ مِنَ الْكَافِرِينَ أَوْ تَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، بِحَيْثُ يَجُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَرَضِهِ مِنَ الْهَلَاكِ؟!!

الْجَوَابُ: قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً): ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَحِلُّ مَعَ الْكُفَّارِ الْغَالِبِينَ، إِلَّا أَنْ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَلَتْ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَنِ النَّفْسِ، وَقَالَ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ، وَهَلْ هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ لِقَوْلِهِ (ص): (حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ)، وَقَوْلِهِ (ص): (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ 8: 13].

وَعَنِ الْمَرَاغِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ): وَيَدْخُلُ فِي التَّقِيَّةِ مُدَارَاةُ الْكُفْرَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالْفَسَقَةِ، وَإِلَانَةُ الْكَلَامِ لَهُمْ، وَالتَّبَسُّمُ فِي وُجُوهِهِمْ، وَبَذْلُ الْمَالِ لَهُمْ؛ لِكَفِّ أَذَاهُمْ؛ وَصِيَانَةُ الْعَرَضِ لَهُمْ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْمُوَالَاةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ قَوْلَهُ (ص): (مَا وَقَى الْمُؤْمِنُ بِهِ عَرَضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ) وَالظُّلْمُ. [تَفْسِيرُ الْمَرَاغِيِّ 3: 136].

وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: «وَعَدُ قَوْمٍ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ مُدَارَاةُ الْكُفَّارِ وَالْفَسَقَةِ وَالظُّلْمَةِ وَإِلَانَةُ الْكَلَامِ لَهُمْ، وَالتَّبَسُّمُ فِي وُجُوهِهِمْ، وَالْأَنْبِسَاطُ مَعَهُمْ، وَإِعْطَاؤُهُمْ؛ لِكَفِّ أَذَاهُمْ؛ وَقَطْعُ لِسَانِهِمْ وَصِيَانَةُ الْعَرَضِ مِنْهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ بَابِ الْمُوَالَاةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا بَلْ هِيَ سُنَّةٌ وَأَمْرٌ مَشْرُوعٌ».

[رُوحُ الْمَعَانِي، الْأَوْسِيُّ 3: 121].

سؤال: هل تختص التقيّة بزمانٍ مُعيّنٍ أو أنّها تستمرّ في كلّ زمانٍ ومكانٍ يضطرّ المسلم إليها؟!

الجواب: قال القرطبيُّ في بيان قوله تعالى: (إِلا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) النحل: 106: قال الحسن: التقيّة جائزة للإنسان إلى يوم القيامة... أجمع أهل العلم على أنّ مَنْ أكرهه حتى خشي على نفسه القتل إنّه لا إثم عليه إن كفرَ وقلبه مُطمئنٌّ بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكمُ عليه بالكفر، هذا قول مالكٍ والكوفيّين والشافعيّ. [الجامع لأحكام القرآن 4: 57].

### التقيّة في السنّة الشريفة:

1- ذكّر ابن هشام في "السيرة النبويّة"، ص 652: (وكان رسولُ الله "ص" لا يُحلُّ بمكّة ولا يُحرّم، مغلوباً على أمره). إنتهى

وهذه تقيّة واضحة ذكرها ابن هشام عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم) في التبليغ، حيث كان يخشى من فريش فكان لا ينطق بأنّ هذا حلالٌ أو هذا حرامٌ، وهذه التقيّة في التبليغ استمرت حتى في المدينة كما يشير إليه ابن قتيبة الدينوريّ في كتابه "المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير"، حيث قال في ص 22: (75- سألت عن قول الله (عزّ وجلّ): {يا أيّها الرسولُ بلّغ ما أنزلَ إليك من ربّك وإن لم تفعلْ فما بلّغت رسالته}. والذي عندي في هذا أنّ فيه مضمراً بيّنه ما بعده، وهو أنّ رسولَ الله كان يتوقّى بعض التوقّي، ويستخفي ببعض ما يؤمرُ به على نحو ما كان عليه قبل الهجرة). إنتهى

هذا بالنسبة للتقيّة التي كان يُمارسها رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في التبليغ، سواء مع الكافرين عندما كان في مكّة أو التقيّة خشيّة المنافقين في المدينة.

2- أخرج البخاريُّ في صحيحه بسنده، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: (سألت النبيّ (صلى الله عليه وسلّم)، عن الجدار [المُرَادُ بِهِ حَجْرُ الكعبةِ الشريفة] أمِنَ البيتِ هو؟

قال: نعم.

فقلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟

قال: إن قومك قصرت بهم النفقة.

قلت: فما شأن بابي مرتفعاً؟

قال: فعل ذلك قومك؛ ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثي عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابي في الأرض [صحيح البخاري 2: 190، 1584 كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها].

وهذه تقيّة واضحة من قريش التي أسلمت حديثاً بأن يفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلاف ما كانوا عليه فتنكره قلوبهم، وإن كان ما يفعله هو الحق المبين.

قد تقول: وهل يمكن أن يخاف الأنبياء من الناس فلا يظهروا الحق أمامهم؟!

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" 2: 514: عند التعرض لقوله تعالى: {إذ أخرجهم الذين كفروا}: (المسألة الخامسة: وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو وترك الصبر على ما ينزل من بلاء الله وعدم الاستسلام المؤدّي إلى الآلام والهموم وأن لا يلقي بيده إلى العدو توكلاً على الله ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الأنبياء وسيرة الأمم حكّم الله بها؛ لتكون قدوة للخلق وأنموذجاً في الرفق وعملاً بالأسباب). إنتهى

فالخوف من الأعداء هو سنة الأنبياء وسيرة الأمم حكّم الله بها؛ لتكون قدوة للخلق وأنموذجاً في الرفق وعملاً بالأسباب على حد قول ابن العربي.

3- أخرج البخاري من طريق قتيبة بن سعيد، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رجلاً استأذن في الدخول إلى منزل النبي فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): أئذنوا له فيسأ ابن العشيرة، أو يسأ أخو العشيرة، فلما دخل الآن له الكلام، فقلت له: يا رسول الله! قلت ما قلت: ثم أنت له في

القول؟ فقال: أي عائشة، إن شرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عند الله من تركه أو ودَّعه النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ. [صحيح البخاري 8: 38 كتاب الإكراه، باب المُدَاراةِ مَعَ النَّاسِ].

وهذه تقيَّة واضحة، وهي تقيَّة المُدَاراةِ لِلْفَسَقَةِ الَّتِي أشارَ إليها المَراغيُّ والألوسيُّ آنفاً.

4- صحَّ عن أبي هريرة أنه قال - ي ذلك العصر الأول المسمَّى بخير القرون - حَفِظْتُ من رَسولِ الله "ص" وعائنين، فأما أحدهما فَبَثَّتُهُ، وأما الآخرُ فلو بَثَّتُهُ لَقَطِعَ هذا البلعومُ.

[صحيح البخاري 1: 38 كتاب العلم، باب حفظ العلم].

وهذه تقيَّة واضحة دَفَعَتْ أبو هريرة إلى كتم العلم الذي أخذهُ عن رَسولِ الله (صلى الله عليه وآله وسلَّم) خشية القتل، فإذا عَلِمْنَا أن مَروياتِ أبي هريرة قد بَلَّغَتْ بِحَسَبِ بَعْضِ الإحصائياتِ أكثرَ من خَمسةِ الآفِ وثلاثمائة وأربعة وسبعين روايةً، وهي حصيلة وعاء واحدٍ من وعائين عندهُ عن رَسولِ الله "ص"، يُمكن القولُ بأنَّ ما كَتَمَهُ عن المُسلمين هو آلافُ الرواياتِ أيضاً، وهذه الرواياتُ فيها أحاديثُ رَسولِ الله "ص" وعلمه، كُلُّها مَنَعَهَا أبو هريرة عن المُسلمين خشية القتل، فأَيُّ رواياتٍ هذه؟ وما هو مَضمونها؟! سؤالٌ يَحْتَاجُ إلى إجابة واضحةٍ من ذوي الأختصاص!!

5- رَوَى البخاريُّ في باب المُدَاراةِ مَعَ النَّاسِ ويذكرُ عن أبي الدرداءِ إنَّا لَنُكْشِرُ في وُجوهِ أقوامٍ وأنَّ قلوبنا لتَلَعَنُهُم. [صحيح البخاري ج 7: 102].

وهي من تقيَّة المُدَاراةِ المشار إليها أيضاً.

6- جاء في "المُصنَّف" لأبْنِ أبي شيبَةَ: عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ عَلَى عُمَانَ، فَقَالَ عُمَانُ لِحَدِيثِهِ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟

قال: لا والله ما قلتُهُ، فلَمَّا خَرَجَ قال لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: ما لَكَ فَلِمَ تَقُولُهُ ما سَمِعْتُكَ تَقولُ؟ قال: إنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ. [ج7ص 643].

قال السرخسي في "المبسوط": "وقد كان حذيفة (رضي الله عنه) ممن يستعمل التقيّة على ما روى أنه يداري رجلاً فقيل له: إنك منافق فقال: لا، ولكنني اشتري ديني ببعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

وفي موضع آخر من المبسوط علق السرخسي قائلاً: إن حذيفة (رضي الله عنه) من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان (رضي الله عنه) بعض المداواة، فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره به ويحلف له عليه، فلما أشكل على السامع سأل عن ذلك فقال: إنني اشتري ديني ببعضه ببعض يعني أستعمل معاريض الكلام على سبيل المداواة. إنتهى [أنظر: المبسوط للسرخسي 24: 46، 30: 214].

وجاء في "تهذيب الكمال" للمزي: عن بلال بن يحيى: بلغني أن حذيفة كان يقول: ما أدرك هذا الأمر أحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا قد اشتري ببعض دينه ببعض، قالوا: فأنت؟ قال: وأنا والله إنني لأدخل على أحدهم، وليس من أحد إلا وفيه محاسن ومساوي، فأذكر من محاسنه، وأعرض عن ما سوى ذلك، وربما دعاني أحدهم إلى الغداء، فأقول: إنني صائم، ولست بصائم.

[تهذيب الكمال 5: 509].

فهذه بيانات واضحة في التقيّة يشهد بها حذيفة على نفسه وعلى كل الصحابة.

تقيّة خلفاء وعلماء أهل السنة:

1- أبو بكر يتقي عمر بن الخطاب:

روى البيهقي في "السنن الكبرى"، قال: (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثني يعقوب بن سفيان، ثني سليمان ثني عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخلت على معاوية فقال لي: ما فعل المسلول قال: قلت هو عندي فقال: أنا والله خططته بيدي أقطع أبو بكر الزبير (رضي الله عنهما) أرضاً فكنت أكتبها قال: فجاء عمر أبو بكر يعني الكتاب

فَادْخَلَهُ فِي ثَنَى الْفِرَاشِ، فَدَخَلَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَعَمْ، فَخَرَجَ، فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَتَمَمْتُهِمْ بِإِنْتِهَاءِ السُّنَنِ الْكُبْرَى 6: 145].

وَهَذِهِ تَقِيَّةٌ وَاضِحَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْ عُمَرَ حِينَ أَخْفَى عَنْهُ الْكِتَابَ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ فِيهِ قِطْعَةَ الْأَرْضِ لِلزُّبَيْرِ وَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ وَأَتَمَّهُ.

2-المأمون يتقي أحد رعيته: روى الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، قال: أخبرني الحسن بن شاذان الواسطي - وكان محدثاً من أحفظ الناس - قال: حدثني ابن عرعة، قال: حدثني ابن أكرم قال: قال لنا المأمون: لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القرآن مخلوقاً.

فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ومن يزيد حتى يكون يتقي؟ قال: فقال: ويحك، إني لا أتقي؛ لأن له سلطاناً أو سلطنة، ولكن أخاف إن

أظهرته فيرد علي، فيختلف الناس وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة.

[تاريخ بغداد 14: 343].

4-أبو حنيفة يخاف القاضي ابن أبي ليلى في مسألة خلق القرآن ويعطيه التقيّة:

روى الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد": قال: أخبرنا أن الفضل، أخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا سفيان بن وكيع قال: جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة، فجلس إلينا، فقال: سمعت أبي حماد يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن.

فقال: مخلوق، فقال: تتوب وإلا أقدمت عليك؟ قال: فتابعه، فقال القرآن كلام الله، قال: فدار به في الخلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله القرآن مخلوق. فقال أبي: فقلت لأبي حنيفة كيف صرت إلى هذا وتابعته؟ قال: يا بني خفت أن يقدم علي فأعطيته التقيّة.

[تاريخ بغداد 13: 377]

5- علي بن المديني يتفي قاضي القضاة ابن أبي داوود ويقول بخلق القرآن:

وهذا علي بن المديني الذي قال في حقه البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، يقول ابن الجوزي في "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم": (والذي منع ابن المديني من التمام إجابته في خلق القرآن وميله إلى ابن أبي داوود؛ لأجل حطام الدنيا، فلم يكفه أن أجاب فكان يعتذر للتقية، وصار يتردد إلى ابن أبي داوود ويظهر له الموافقة). إنتهى

6- تقيه ابن تيمية ويتكلم بخلاف ما يعتقد به خوفاً على نفسه:

نقل العلامة تقي الدين الحصري الشافعي في كتابه دفع الشبه عن الرسول "ص" عن المؤرخ ابن شاعر (المتوفى 764 هـ)، أنه ذكر في الجزء العشرين، قال: وفي سنة خمس وسبعمئة في ثامن رجب، عقد مجلس بالقضاة والفقهاء بحضرة نائب السلطنة بالقصر الأبلق، فسئل ابن تيمية عن عقيدته؟ فأملى شيئاً منها.

ثم أحضرت عقيدته الواسطية، وقرئت في المجلس، ووقعت بحوث كثيرة، وبقيت مواضع أخرت إلى مجلس ثانٍ، ثم اجتمعوا يوم الجمعة ثاني عشر رجب.

وحضر المجلس صفي الدين الهندي، وبحثوا، ثم اتفقوا على أن كمال الدين بن الزمكاني يحاقق ابن تيمية، ورضوا كلهم بذلك، فأفحم كمال الدين ابن تيمية، وخاف ابن تيمية على نفسه، فأشهد على نفسه الحاضرين أنه شافعي المذهب، ويعتقد بما يعتقده الإمام الشافعي، فرضوا منه ذلك وأنصرفوا. إنتهى [دفع الشبه عن الرسول ص: 71].

هذا كله فيما يتعلق بالتقية، وقد وجدنا مستندها كتاباً وسنةً وفعل الصحابة وأفعال علماء أهل السنة وخلفائهم، فلماذا يشنع البعض على الشيعة حين يجد منهم قولاً أو فعلاً يصدر منهم تقيه؟!!!



إنها حالة غريبة واقعا وتدعو للشفقة.. مع أن الظلم الذي طال الشيعة في العهدين الأموي والعباسي، بل في بقية العهود، الأمر الذي دعاهم إلى التصرف تقيّة خوفاً على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، مما لا يخفى على أحد.

أما الكذبُ فله معنى آخر غير التقيّة، قال النووي: الكذبُ: (الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل) [شرح النووي على مسلم 16: 57].

وهذا الكذبُ منه ما هو جائزُ شرعاً بل واجبٌ بضرورة المسلمين وخاصةً في موارد الإصلاح بين الناس وحفظ النفس المؤمنة ومنه ما هو محرّمٌ.

جاء في "بحر الفوائد" للكلاباذي البخاري: ((حديث مرفوع) فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: يحدث الرجلُ امرأته ليرضيها، والكذبُ في الحرب، والكذبُ ليُصلح بين الناس"، حدثناهُ نصر بن فتح، قال. ح أبو عيسى، قال. ح محمود بن غيلان، قال. ح بشر بن السري، وأبو أحمد، قال. ح سفيان، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث"، وذكر الحديث، فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، أن الكذبَ يحلُّ في الحرب، وإصلاح ذات البين، وبين المرأة وزوجها، والدفع عن الدين أكبر من ذلك، والكذبُ في الحرب من جهة الدفع عن الدين، وفي بعض الروايات "لم يكذب إبراهيم عليه السلام، إلا ثلاث كذبات، كلُّ ذلك يُماحلُّ به عن الله، فهذا الكذبُ حلالٌ".

[ بحر الفوائد المسمّى بمعاني الأختار 1: 520].

بل وجدنا من أهل السنة من يجوزُ الكذبَ في تحقيق الأهداف والغايات في حالة عدم الضرر بالغير.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ج 2 ص 145: (يجوزُ كذبُ الإنسان على نفسه، وعلى غيره إذا لم يتضمّن ضرراً ذلك الغير إذا كان يتوصّل بالكذب إلى حقه). إنتهى

وأما النِّفاقُ فهو يُبَيِّنُ الكَذِبَ وَالتَّقِيَّةَ مَفْهُومًا أَيْضًا، فَالنِّفَاقُ هُوَ إِظْهَارُ الْحَقِّ عَلَى اللِّسَانِ وَإِضْمَارُ الْبَاطِلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّقِيَّةَ هِيَ إِظْهَارُ الْبَاطِلِ وَإِضْمَارُ الْحَقِّ.. فَبَيْنَ الْمَفْهُومَيْنِ تَبَايُنٌ وَاضِحٌ، وَالكَذِبُ بِخِلَافِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، وَالكَذِبُ الْمُحَرَّمُ وَالنِّفَاقُ يَأْتِي صَاحِبَهُمَا، بَيْنَمَا التَّقِيَّةُ هِيَ رُخْصَةٌ أَجَازَ الشَّرْعُ لِصَاحِبِهَا التَّخَلُّصَ مِنْ حَالَةِ الْخَطَرِ الَّتِي تُدَاهِمُهُ.

فَهَذِهِ الْمَفَاهِيمُ الثَّلَاثَةُ يُوجَدُ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ وَاضِحٌ، وَمَنْ يُصِرُّ عَلَى تَعْوِيمِ الْمَفَاهِيمِ وَأَعْتِبَارِ التَّقِيَّةِ كَذِبًا مُحَرَّمًا وَنِفَاقًا، نَقُولُ لَهُ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْكَمَ بِالكَذِبِ الْمُحَرَّمِ وَالنِّفَاقِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَجَازَ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) النَّحْلُ: 106، أَوْ فِي تَشْرِيحِهِ لِلتَّقِيَّةِ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) آلُ عُمَرَانَ: 28، وَكَذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ كَانَ يَتَّقِي فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ ابْنِ هُشَامٍ وَابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ وَالبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ حُدَيْفَةُ فِي كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لِتَقِيَّتِهِ مِنْ عُمَرَ، وَعَلَى الْمَأْمُونِ لِتَقِيَّتِهِ مِنْ أَحَدِ رَعِيَّتِهِ، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِتَقِيَّتِهِ فِي مَوْضُوعِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ حِينَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَارَسُوا التَّقِيَّةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْكَمَ عَلَيْهِمُ بِالْكَذِبِ الْمُحَرَّمِ وَالنِّفَاقِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ قَطُّ.